



كوّماري عراق  
داد كاي بالاى نيتتحادى

شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٤ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبendi وعيوب صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ثمن المأthonين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / طلب الطعن الدستوري / عبد العالك عبد الرزاق حمادي وكيله المحامي عمار الشاوي المميز عليه / المطلوب الطعن ضده / قرار قاضي محكمة بدأءة المدينة.

الادعاء :


طعن وكيل المدعي/المميز/ بعدم دستورية المادة (٧/حدى عشرة) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ مدعياً مخالفتها لاحكام المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وذلك إثناء النظر في الدعوى البدائية المرقمة (٥١١/ب/٢٠١١) من قبل محكمة بدأءة المدينة في البصرة وبناءً على تكليف المحكمة أقام وكيل المدعي/المميز/ دعوى بدفعه معونة إلى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة محكمة بدأءة المدينة وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٥ قررت المحكمة رفض دعوى الطعن بعدم دستورية المادة المذكورة ولعدم قناعة وكيل المدعي بالقرار طعن به تعييزاً أمام هذه المحكمة بموجب لاحته التمييزية المدفوع عنها رسم التمييز في (٢٠١٢/٩/٣٠) وقررت المحكمة جعل الدعوى البدائية المنظورة مستأخراً لحين نتيجة حسم الطعن التمييري المقدم إلى المحكمة الاتحادية العليا.

القرار :

لدى التكفيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك لأن البند ((حدى عشرة /أ من المادة ٧)) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ المطعون بعدم دستوريتها والتي نصت على ((إذا استملك العقار خلافاً للإجراءات القانونية فلللجنة القضائية إتباع أحدى الحالتين الآتتين : ١ـ إذا كانت الجهة المستملكة بحاجة إلى العقار فيعرض المالك الأصلي الفرق بين القيمة




الرئيس  
محدث محمود



العضو  
فاروق محمد السامي


العضو  
جعفر ناصر حسين




العضو  
أكرم طه محمد




العضو  
أكرم احمد يابان



العضو  
محمد صالح النقشبendi



العضو  
عبد صلاح التميمي



العضو  
ميخائيل شمشون فس كوركيس



العضو  
حسين أبو التمن